او طلاقا فان كان قد تقدم كلام يجوز صرفه اليه قبل منه وان كان ابتدا لم يقبل وان
حرم امته او طعامه او متاعه فليس بشي وهذا مذهب مالك المذهب الرابع
انه ان نوى الطلاق كان طلاقا ثم ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى دونها فواحده
باينه وان نوى يمينا فهو يمين فيها كفاره وان لم ينو شيا فهو ايلا فيه حكم الايلا فان
نوى الكذب صدق في الفتوى ولم يكن شيا ويكون في القضا ايلا وان صادف غير الزوجه
كالامه والطعام وغيره فهو يمين فيه كفارتها وهذا مذهب ابي حنيفه المذهب
الخامس انه ان نوى به الطلاق كان طلاقا ويقع ما نواه فان اطلق وقعت واحده وان
نوى الظهار كان ظهارا وان نوى اليمين كان يمينا وان نوى تحريم عينها من غير طلاق
ولا ظهار فعليه كفاره يمين وان لم ينو شيا ففيه قولان احدهما لا يلزمه شي والثاني
يلزمه كفاره يمين وان كان صادف جاريه فنوى عتقها وقع العتق وان نوى الظهار منها
لم يصح ولم يلزمه شي وقيل يلزمه كفاره يمين وان لم ينو شيا ففيه قولان احدهما
لا يلزمه شي والثاني عليه كفاره يمين وان صادف غير الزوجه والامه لم يحرم ولم
يلزمه به شي وهذا مذهب الشافعي المذهب السادس انه ظهار باطلاقه نواه او لم
ينوه الا ان يصرفه بالنيه الى الطلاق او اليمين فينصرف الى ما نواه وهذا ظاهر
مذهب احمد وعنه روايه ثانيه انه باطلاقه يمين الا ان يصرفه بالنيه الى الظهار
او الطلاق فينصرف الى ما نواه وعنه روايه اخرى ثالثه انه ظهار بكل حال ولو
نوى غيره وفيه روايه رابعه حكاها ابو الحسين في فروعه انه طلاق باين
ولو وصله بقوله اعني به الطلاق فعنه فيه روايتان احداهما انه طلاق وعلى هذا هل
يلزمه الثلث او واحده على روايتين والثانيه انه ظاهر ايضا كما لو قال انت علي كظهر
امي اعني به الطلاق هذا تلخيص مذهبه المذهب السابع انه ان نوى به الثلاث فثلاث
وان نوى واحده فواحده باينه وهذا مذهب ابراهيم حكاه ابو محمد بن حزم المذهب العاشر
انه طلقه رجعيه حكاه ابن الصباغ وصاحبه ابو بكر الشاشي عن الزهري
عن عمر بن الخطاب المذهب الحادي عشر انها حرمت عليه بذلك فقط ولم يذكر
هو لا طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا بل الزموه موجب تحريمه قال ابن حزم صح هذا عن
علي بن ابي طالب ورجال من الصحابه لم يسموا وعن ابي هريره وصح عن الحسن وابن عمر

ابن عمر

وجابر بن زيد وقتاده انهم امروه باجتنابها فقط المذهب الثاني عشر التوقف في
ذلك لا يحرمها المفتي على الزوج ولا يحلها له كما رواه الشعبي عن علي انه قال ما انا بمحلها
ولا محرمها عليك ان شيت فتقدم وان شيت فتاخر المذهب الثالث عشر الفرق
بين ان يوقع التحريم منجزا ومعلقا تعليقا مقصودا وبين ان يخرجه مخرج اليمين
فالاول ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق والثاني يمين يلزمه به كفاره يمين فاذا قال
انت علي حرام او اذا دخل رمضان فانت علي حرام فظهار واذا قال ان سافرت او
ان اكلت هذا الطعام او كلمت فلانا فامراتي علي حرام فيمين مكفره وهذا اختيار
شيخ الاسلام ابن تيميه فهذه اصول المذاهب في هذه المساله وتتفرع الى اكثر من
عشرين مذهبا فصل فاما من قال التحريم كله لغو لا شي فيه فاحتجوا بان
الله لم يجعل للعبد تحريما ولا تحليلا وانما جعل له تعاطي الاسباب التي تحل بها العين
وتحرم كالطلاق والنكاح والبيع والعتق واما مجرد قوله حرمت كذا وهو علي
حرام فليس اليه قال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام وقال تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فاذا كان تعالى لم يجعل لرسوله
ان يحرم ما احل الله له فكيف يجعل لغيره التحريم ثم قالوا وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وهذا التحريم كذلك فيكون ردا باطلا
قالوا ولانه لا فرق بين تحريم الحلال وتحليل الحرام وكما ان هذا الثاني لغو لا اثر له فكذلك
الاول قالوا ولا فرق بين قوله لامراته انت علي حرام وبين قوله لطعامه هو حرام
قالوا وقوله انت علي حرام اما ان يريد به انشا تحريمها او الاخبار عنها بانها
حرام وانشا التحريم محال فانه ليس اليه انما هو الى من احل الحلال وحرم الحرام
وشرع الاحكام وان اراد الاخبار فهو كذب فهو اما خبر كاذب او انشا
باطل وكلاهما لغو من القول قالوا ونظرنا فيما سوى هذا القول فراينا ها اقوالا
مضطربه متعارضه يرد بعضها بعضا فلم نحرم الزوجه بشي منها بغير
برهان من الله ورسوله فنكون قد ارتكبنا امرين تحريمها على الاول واحلالها
لغيره والاصل بقا النكاح حتى تجمع الامه او ياتي برهان من الله ورسوله على زواله
فيتعين القول به فهذا حجه هذا الفريق فصل واما من قال انه ثلاث بكل حال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)